الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-139) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-6-2018) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة وضريبة دخل - وعاء زكوي ضريبي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي الضريبي – استيراد - فروق الاستيراد - صافي الأصول الثابتة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م بشأن بنود فروق الاستيراد، وصافي الأصول الثابتة – دلت النصوص النظامية على أن تصريح المدعية باستيرادات أقل مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك؛ يجيز للهيئة محاسبة المدعية على فروق الاستيراد التي لم تصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة، ونص كذلك على أنه ما لم يعدَّ للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة التي تثبت صحة مطالبتها ببند فروق الاستيراد، وأن صافي الأصول الثابتة يمثل العناصر السالبة للوعاء الزكوي الضريبي، ويجب حسمها. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض في جزء ورفض الاعتراض في جزء - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-6-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) سعودي الجنسية، بصفته الوكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض المدعية في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، للبنود (إضافة فروقات الاستيراد إلى صافي الربح للأعوام محل الخلاف، حسم كامل الأصول الثابتة)، وجاء رد المدعى عليها من عدة صفحات متضمنة الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، مشتملة البندين المعترض عليهما من قبل المدعية.

في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (٤١٧٢٠٧٦٤)، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدَّم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصَّت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم (٢٠٨٢)، على أنه: «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠١/١٨هـ، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي الضريبي بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٢هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة:

أولًا: بند فرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق بإضافة فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م للوعاء الزكوي، بناءً على مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرارات، وبين قيمتها الواردة من مصلحة الجمارك، وحيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وتطالب بعدم إضافتها للوعاء الزكوي. وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلَّف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلَّف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)»، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلَّف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلَّف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، حيث تبين للدائرة أنَّ المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة التي تثبت صحة مطالبتها في شأن هذا البند؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ثانيًا: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م:

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت قرارها المتعلق بحسم كامل الأصول الثابتة لتكون في حدود حقوق الملكية تطبيقًا للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وحيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن مبالغ الأصول الثابتة التي حسمتها المدعى عليها من وعاء الزكاة أقل من المبالغ الفعلية، واستنادًا على خطاب رئيس إدارة البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ، والذي نص على أنه: «بخصوص استفسار الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الفتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ، والتي جاء فيها: ما لم يعدَّ للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها، سواء أريد للإيجار أو الكراء أو للاستغلال والقنية، أما ما ينتج عنها من غلة، فالزكاة واجبة فيما يتوفر منها ويحول عليه الحول ويبلغ نصابًا كوجوبها في الدخل الناتج من الإيجار والتشغيل»، واستنادًا على نص الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، والمتضمنة على أن: «ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول، أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، تبين للدائرة أن الوعاء الزكوي للمكلَّفين يحتسب باستخدام أسلوب محدَّد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، ناقصًا عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، بغض النظر عن حجمها أو نوعها، ما دام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية في شأن هذا البند

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية للأعوام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م فيما يتعلق ببند (إضافة فروقات الاستيراد إلى صافي الربح).
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (حسم كامل الأصول الثابتة).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.